

Distr.: General  
19 November 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة  
الدورة السبعون



## الوثائق الرسمية

### اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة كوبرادزه (جورجيا) . . . . . (جورجيا)

ثم: السيد ديمبسي (نائب الرئيس) . . . . . (كندا)

### المحتويات

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك التُّهَج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

(تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).



١ - السيد فورست (المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان): قدم تقريره (A/70/217)، فقال إن بعثات تقصي الحقائق، التي تُنفذ بموافقة الدولة المعنية ولصالحها، تشكل عنصراً أساسياً من عناصر ولايته. وقد قام بزيارة بوروندي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، غير أنه لم يتمكن من القيام بأية زيارات قطرية في عام ٢٠١٥ بسبب عدم تعاون الدول. فقد تجاهلت البحرين وبيلاروس والصين وفنزويلا طلباته، في حين لم تؤكد الفلبين وفنزويلا مواعيد محددة. وهو يأمل أن يتلقى تأكيداً من فيرغيزستان والمكسيك وهنغاريا بشأن زيارات مقترحة في عام ٢٠١٦. وهو يحث الحكومات على تيسير الزيارات، غير أنه قال إنه سيبحث أيضاً عن وسائل مبتكرة لتنفيذ ولايته في الحالات التي ترفض فيها الدول أن تتعاون.

٢ - وأردف قائلاً إن بعض المراقبين يعتقدون أن الحيز المتاح للمجتمع المدني آخذ في الانكماش، إلا أن الحالة ليست ميؤوساً منها. وينبغي أن يعزز المجتمع الدولي جهوده الرامية إلى ضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بعملهم بجزءات أقل من ومكافآت أكبر. وهو يهدف إلى مساعدة الدول التي تعترض بقيمة حقوق الإنسان ببذل جهود أكبر لإبراز قيمة أنشطة المدافعين وإدانة أي انتهاكات لحقوقهم. وقد كشفت مناقشاته مع ما يزيد عن ٥٠٠ من المدافعين من ١١١ بلداً أن حالتهم آخذة في التدهور، فهم لا يتعرضون للاعتداءات والتهديدات والمضايقات وأعمال التخويف المستمرة فحسب، وإنما أصبحت دول كثيرة حالياً تجرّم أفعالهم. ويزيد الحالة تعقيداً أن بعض الانتهاكات ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول مثل الجماعات الدينية المسلحة والشركات عبر الوطنية. بيد أن المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق الإنسان، وبالتالي حماية من يسعون إلى تمكين الآخرين من التمتع بحقوقهم، تقع على عاتق الدولة.

في غياب السيد هلال (المغرب)، ترأست الجلسة السيدة كوبرادزه (جورجيا)، نائبة الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/70/40)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(A/70/56)، و (A/70/111)، و (A/70/154)

و (A/70/166)، و (A/70/167)، و (A/70/203)

و (A/70/212)، و (A/70/213)، و (A/70/216)

و (A/70/217)، و (A/70/255)، و (A/70/257)

و (A/70/258)، و (A/70/259)، و (A/70/260)

و (A/70/261)، و (A/70/263)، و (A/70/266)

و (A/70/270)، و (A/70/271)، و (A/70/274)

و (A/70/275)، و (A/70/279) و Corr.1

و (A/70/285)، و (A/70/286)، و (A/70/287)

و (A/70/290)، و (A/70/297)، و (A/70/303)

و (A/70/304)، و (A/70/306)، و (A/70/310)

و (A/70/316)، و (A/70/334)، و (A/70/342)

و (A/70/345)، و (A/70/347)، و (A/70/361)

و (A/70/371)، و (A/70/405)، و (A/70/414)

و (A/70/415) و (A/70/438)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة

من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(A/70/313)، و (A/70/332)، و (A/70/352)

و (A/70/362)، و (A/70/392)، و (A/70/393)

و (A/70/411)، و (A/70/412)، و (A/C.3/70/2)

و (A/C.3/70/4) و (A/C.3/70/5)

حقوق الإنسان كثيراً ما يؤكّدون أهمية هذه الآليات، إلا أن خبراتهم معها تباينت في الممارسة العملية. ويمكن تحقيق المزيد لو أن الإجراءات نُسِّقَت بشكل أفضل واشترك المدافعون عن حقوق الإنسان في العملية مشاركة أكبر. وإضافة إلى ذلك، قال إنه سيواصل العمل مع الجهات الإقليمية صاحبة المصلحة لتعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان) والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٥ - وأكد أن أي استراتيجيات وآليات مقررّة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان لا يمكن أن توضع وتنفذ بصورة مجدية بدون مساندة والتزام ومشاركة الدول، التي كثيراً ما تسمح بارتكاب انتهاكات جسيمة بمنأى من العقاب. واستجابة للاهتمام الذي أبدته بعض الدول في اتخاذ تدابير ملموسة لحماية المدافعين ولطلبات المدافعين إليه بزيادة الوعي بالتدابير العملية التي يمكن اتخاذها للتخفيف من حدة المخاطر، سيركز تقريره المقبل على الممارسات الجيدة في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦ - وأشار إلى أن الأعمال الانتقامية المرتكبة ضد المدافعين الذين يتعاونون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية آخذة في التزايد. ولذلك فإنه يرحب بالبيان الذي أدلت به غانا في الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان باسم ٦٢ دولة، الذي أعرب عن قلق بالغ إزاء الأعمال الانتقامية وأكد مجدداً على الحق في التعاون مع الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان التابعة لها. ويلزم بشكل عاجل إنهاء جميع هذه الأعمال الانتقامية، حيث إن الأمم المتحدة تعتمد كلياً على التعاون الحر الآمن مع المجتمع المدني في أداء مهامها بفعالية ومشروعية. وبالتالي، ينبغي

٣ - ومضى يقول إن الفئات الضعيفة بوجه خاص تشمل المدافعات عن حقوق الإنسان، والمدافعين عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والمدافعين عن الحقوق المتصلة بالأراضي والبيئة ومسؤولية الشركات. فالمدافعون وأسرههم غالباً ما يواجهون العزلة أو الوصم أو يُصوِّرون كمناهضين للتنمية أو أعداء للدولة أو إرهابيين، وذلك لإثارة الشكوك حول شرعيتهم ومساهماتهم في المجتمع. ويتعرض الكثير منهم تعسفاً للاحتجاز أو التعذيب أو المحاكمة أمام محاكم عسكرية، وفي بلدان كثيرة لا تُجرى تحقيقات أبداً في أي اعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان. ويسهم نقص المعارف وضعف القدرات لدى السلطات الحكومية، ولا سيما الجهاز القضائي، في ما يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، إسهاماً مباشراً في دورة العنف. وشُهِدَت أيضاً معاودة لإساءة استغلال القوانين لتقييد أفعال المدافعين بشكل خاطئ، وخصوصاً الصحفيين والمدونين والمحامين، وتُسْتَعَلُّ التكنولوجيا الحديثة لقمع المدافعين بأساليب جديدة. واتخذ بعض الدول الخطوة الإيجابية المتمثلة في اعتماد قوانين جديدة لحماية المدافعين، وإنما مازالت هناك تحديات كبيرة في ما يتعلق بتنفيذها.

٤ - وأضاف قوله إن ولايته ينبغي أن تظل موجهة إلى حماية المدافعين الأكثر تعرضاً للخطر؛ ومن ثم فهو يعتزم تنظيم حلقة تشاورية محددة مع المدافعين الذين يعيشون ويعملون في مناطق نزاع أو ما بعد النزاع. وثمة أهمية بالغة بالنسبة له أن يعمل بشكل أو ثقت مع المكلفين بولايات مواضيعية معينة، مثل المقررين الخاصين المعنيين بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وبحقوق الشعوب الأصلية، ومع المكلفين بولايات قطرية. وهو يعتزم أيضاً أن يعمل على نحو أو ثقت مع الآليات الإقليمية، حيث إن الناشطين في مجال

المدافعون وأن تشجب من يسعون إلى التشكيك في مشروعية عملهم. ومن أجل مكافحة الإفلات من العقاب، من الضروري أن تُجرى تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة، وأن تنفذ فعلياً الأحكام الصادرة لمعاقبة مرتكبي الاعتداءات بحق المدافعين. وسألت عن أفضل السبل لمساءلة الدول عن الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد وفي ما يتعلق بتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان عموماً. وأعربت عن اهتمامها أيضاً بسماع آراء المقرر الخاص بشأن أفضل السبل لحماية المبلغين عن المخالفات.

٩ - السيدة فيلدروفا (الجمهورية التشيكية): قالت إن السياسة التشيكية المتعلقة بحقوق الإنسان والمرحلة الانتقالية تعيد تأكيد دعم حكومتها للمجتمع المدني بوصفه أساس الديمقراطية وسيادة القانون ومشاركة الجمهور. فالمدافعون عن حقوق الإنسان هم الصلة بين المجتمع المدني الوطني والنظام الدولي، إلا أنهم كثيراً ما يُتجاهلون أو يُرتاب فيهم أو تُشوّه سمعتهم. وأشارت إلى أن ممارسات التشهير والمضايقة وانتهاك الحقوق التي ترتكب بحق المدافعات عن حقوق الإنسان كثيراً ما تكون متجذرة في القيم والقوالب النمطية التقليدية، فطلبت موافاتها بأمثلة لتدابير محددة أُتخذت لدعم الناشطات. ويمثل المدافعون عن حقوق المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، فئة أخرى من الفئات المستضعفة بشكل خاص، فكثيراً ما يصبحون ضحايا للابتزاز والسلب وحملات التشهير، وقد يواجهون عقوبة الإعدام في بعض الدول. ويجب أن تُتخذ إجراءات لمعالجة مسألة تجريم عملهم في بعض أنحاء العالم، وقلة تدابير الحماية التي يوفرها القضاة وقوات الأمن والمجتمع للمدافعين عن حقوق الإنسان.

١٠ - السيدة تشامبا (مراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن المقرر الخاص التقى بأعضاء الفريق العامل المعني بحقوق

تعيين مسؤول أعلى للتنسيق تابع للأمم المتحدة معني بمسألة الأعمال الانتقامية في المستقبل القريب.

٧ - السيدة هيلدي (النرويج): قالت إن وفدها يقدر اهتمام المقرر الخاص بالمدافعين المستضعفين بوجه خاص. وبالنظر إلى تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني بشكل مثير للقلق في جميع أنحاء العالم، يجب أن تبعث الجمعية العامة رسالة واضحة وموحدة دعماً لحقوق الإنسان باعتماد قرار واضح ومبدئي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وهي تحث جميع الدول الأعضاء على توجيه دعوات دائمة إلى المقرر الخاص وعلى الاستجابة لطلباته بالزيارة. ويشكل التباين المتزايد بين ما تتعهد به الدول من التزامات في مجال حقوق الإنسان والحالة على أرض الواقع مدعاة للأسف الشديد. ويؤيد وفدها العمل الهام الذي يضطلع به المقرر الخاص بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية من أجل التصدي لهذه المشكلة، ويشجعه على مواصلة البحث عن سبل مبتكرة لتعزيز فعالية الولاية المسندة إليه.

٨ - السيدة فيتز موريس غراي (أيرلندا): قالت إن حكومتها تؤيد بقوة دور المدافعين عن حقوق الإنسان، وتدين جميع أعمال العنف والتخويف المرتكبة ضدهم. ومما يبعث على القلق الشديد التأثير السلبي المترتب على صكوك مكافحة الإرهاب في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، والصعوبات التي تواجههم من حيث إمكانية حصولهم على الأموال وتزايد القيود المفروضة على حقهم في التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير. ويعرب وفدها عن ضيقه أيضاً مما يرد من إفادات بوقوع أعمال انتقامية تهدف إلى ردع المدافعين عن حقوق الإنسان عن التواصل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تؤكد الدول جهراً تقديرها لقيمة الأنشطة التي يقوم بها

الممارسات المتبعة في حل مسألة طلبات الزيارات القطرية التي لم يبت فيها بعد.

١٢ - السيدة فونتانا (سويسرا): قالت إن القيود التي تُفرض على الحيز المتاح للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في القانون وفي الممارسة العملية، أصبحت شديدة بشكل متزايد في السنوات الأخيرة. ويدين وفدها بقوة جميع أعمال التحرش البدني أو النفسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي التي يتعرض لها المدافعون وأعمال التخويف التي يتعرض لها أقرباؤهم. وسألت عن التدابير العملية التي يمكن اتخاذها لتحسين حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، المعرضات بوجه خاص للعنف والتحيز والإقصاء، ولزيادة الاعتراف بعملهن. وطلبت إلى المقرر الخاص أن يعرض ملاحظاته واستنتاجاته بشأن تزايد وقوع الأعمال الانتقامية ضد المدافعين الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أو الدولية الأخرى.

١٣ - السيدة نيشر (ليختنشتاين): قالت إن قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤ بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن تنفذه جميع الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن. ولاحظت ما ورد في التقرير من إشارات إلى انكماش الحيز المتاح للمجتمع المدني وزيادة استخدام الدول للتكنولوجيا الجديدة لرصد وكبح عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، فتساءلت عما نَجَم عن ظهور المدونات وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي من آثار إيجابية أو سلبية على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وما يشهده الوضع من تغييرات، وما القنوات التي بقيت مفتوحة أمام المدافعين.

١٤ - السيدة شنايدر كالزا (البرازيل): قالت إن وفدها يتفق تماماً مع التحليل الوارد في تقريره للمخاطر والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان ويرحب

الإنسان التابع للمجلس الأوروبي في آذار/مارس ٢٠١٥. وسألت عن السبل التي يستطيع بها الاتحاد الأوروبي أن يعزز تنفيذ مبادئه التوجيهية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والتعريف بها، على النحو الموصى به في تقرير المقرر الخاص. وطلبت أيضاً الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الأدلة التي تشير إلى أن عدداً متزايداً من الدول يقيد أو يعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وسألت عن السبل التي يستطيع بها المجتمع الدولي أن يدعم المدافعين المعرضين لضغوط متزايدة. ودعت الدول الأعضاء إلى إعادة تأكيد قيمة الأنشطة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان والتنديد علناً بمن يسعون لترع الشرعية عن عملهم، وسألت عما يستطيع المجتمع الدولي أن يفعله لكفالة حماية أشد فئات المدافعين تعرضاً للخطر والاستماع إليهم.

١١ - السيدة فيغرزنيوفسكا (بولندا): قالت إن أهمية الدور الذي يضطلع به المقرر الخاص لا تُقدَّر في الجو الحالي من القيود المتزايدة المفروضة على حريات المدافعين عن حقوق الإنسان. ويشعر وفدها بالقلق بشكل خاص من إساءة استخدام التدابير الإدارية وغيرها من الوسائل غير المباشرة لإعاقة حقوق الناشطين، بسبل من بينها إعاقة قدرتهم على الحصول على التمويل أو منعهم من بث أي برامج تلفزيونية وإذاعية. فالحق في حرية التعبير على الإنترنت أم خارجها ليس ضرورياً لعمل المدافعين فحسب، بل إنه أيضاً حق أساسي من حقوق الإنسان ويمثل حجر الزاوية للديمقراطية والتنمية المستدامة والسلام. ويجب أن تُتخذ إجراءات متضافرة لحماية الحيز المتاح للمجتمع المدني وهيئة بيئة مواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يقدمون خبرة موضوعية إلى اللجنة الثالثة ويساعدون في منع انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق إعطاء إنذار مبكر بما ينشأ من حالات يمكن أن تفضي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. واحتتمت كلمتها بالسؤال عن أفضل

١٧ - السيدة هيندي (المملكة المتحدة): قالت إن المدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون مخاطر وعوائق تعترض عملهم بشكل متزايد. ومن المثير للقلق أن كثرة من الدول الديمقراطية ظاهرياً تسعى إلى تنظيم الأفراد والمنظمات التي تدافع عن نفس الحقوق الضرورية لإعمال أي ديمقراطية فعالة. وينبغي أن تستعرض جميع الدول الأعضاء تشريعاتها لضمان ألا تثقل على المدافعين بالقواعد بشكل مفرط أو أن تخنق مصادر تمويلهم، بما فيها المعونات الأجنبية. ويتسبب الدفاع عن حقوق الفئات الأكثر حرماناً في احتكاك المدافعين عن حقوق الإنسان بالدول والشركات عبر الوطنية والمتطرفين الذين يمارسون العنف وعصابات الجريمة المنظمة. فهذا يضعهم وأقرباءهم في دائرة الخطر. وهي تشجع الدول الأعضاء على تقديم تمويل إلى صندوق مساعدة منظمات المجتمع المدني المستجيرة "Lifeline" وغيره من المنظمات، على نحو ما تفعل حكومة بلدها، لتقديم الدعم إلى المدافعين العاملين حتى في أحلك الظروف. وسألت عن السبل التي تستطيع بها الدول أن تكفل أن القوانين الوطنية والدولية، وبخاصة تلك الرامية إلى مكافحة الإرهاب، لا تؤثر سلباً على المدافعين، الذين يؤدون دوراً حيوياً لازدهار الدول وإقامة مجتمعات مكتملة تضح بالحياة. وقالت إنها مهتمة أيضاً أن تعرف ما الذي تستطيع الدول والقطاع المالي والجهات التنظيمية المالية عمله لضمان أن تظل الآليات المصرفية التي يستخدمها المدافعون متوافرة لهم.

١٨ - السيدة راموس (كوبا): قالت إن وفد بلدها يرحب بالتوصيات بتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، التي تتفق مع إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان. وبالنظر إلى أن المادة ٢٠ من الإعلان تنص على عدم جواز تفسير ما جاء بها على أنه يعني السماح للدول بدعم وتعزيز أنشطة أفراد أو جماعات من الأفراد أو مؤسسات أو منظمات غير حكومية بما يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، فقد قالت إنها

بالتركيز على الفئات الضعيفة من المدافعين. وهو يؤيد أيضاً جميع المبادرات الرامية إلى تعزيز حماية المدافعين من أية تهديدات من جانب الدول والجهات الفاعلة من غير الدول. وبالنظر إلى أن قدرة المدافعين على العمل دون أن تُعترض مكالماتهم الهاتفية أو رسائلهم الإلكترونية أمر أساسي لحمايتهم من أي أعمال انتقامية، فإن وفدها مقتنع أن التنسيق بين المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالحقوق في الخصوصية سيكون مفيداً للغاية.

١٥ - وأردفت تقول إن وسائط الإعلام تستطيع أيضاً أن تفعل الكثير للدعاية لأعمال المدافعين، ولكن ينبغي أيضاً أن تنظر الدول في دور تلك الوسائط في وصم المدافعين، على أن تحترس لئلا تهدد حرية الصحافة. وطلبت إلى المقرر الخاص أن يناقش الأثر الإيجابي والسلبى للتكنولوجيا الجديدة، لا سيما وسائط التواصل الاجتماعي، على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٦ - السيدة بيرشتونايتي (ليتوانيا): قالت إن الدفاع عن حقوق الإنسان نشاط خطير بدرجة غير عادية في بلدان كثيرة. فالاعتداءات على الصحفيين تثير القلق بصفة خاصة في السياق الحالي للتراعات المسلحة المتصاعدة في مناطق معينة. وسألت عن الخطوات التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ الإطار الدولي القائم بشأن حماية الصحفيين وضمان تحديد الجناة ومساءلتهم. وشجعت الدول أيضاً على تهيئة بيئة مأمونة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وسألت عن السبل التي يستطيع المجتمع الدولي أن يسهم بها في تنفيذ توصية المقرر الخاص بضرورة قيام الدول بإزالة العقبات التي قد تضعها بعض القوانين المحلية في سبيل الأنشطة المشروعة التي يضطلع بها المدافعون لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢١ - وقالت إن وفدها يتفق مع مقولة أن المدافعين عن حقوق الإنسان يقابلون بارتياب أحياناً، وأن هذه الصعوبات تزداد سوءاً بسبب جهل المدافعين بالآليات التي يمكنهم الاستعانة بها لتعزيز التعريف بمهمتهم وتقوية حمايتهم. وبناءً عليه، فهي تطلب أمثلة للممارسات الجيدة التي تستطيع الدول والمدافعون أن يطبقوها لإرساء مشاركة منتجة وبناءة.

٢٢ - السيدة بيريز غوميز (كولومبيا): قالت إن اهتماماً خاصاً ينبغي أن يولي للمدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وقد قامت حكومتها، وهي ملتزمة بوضع سياسات طويلة الأجل لتعزيز وحماية المدافعين وعملهم، بوضع سياسة شاملة للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وبموجب القانون الدولي الإنساني، بسبل من بينها تعزيز الوحدة الوطنية المنشأة لتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتشمل الإنجازات تنظيم مناقشة اجتماع مائدة مستديرة بشأن الحق في الاحتجاج الاجتماعي، ووضع برنامج لدعم المدافعات وإبراز مساهمتهن الفريدة والهامة في بناء السلام.

٢٣ - وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم أمثلة للممارسات الجيدة لتعزيز الحماية على الصعيدين الإقليمي والمحلي، حيث يواجه بلدها تحديات كبيرة. وأشارت إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تؤكد أهمية دور الشباب باعتبارهم من عوامل التغيير، وسألت عن سبل تحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الشباب في بلدها وفي أنحاء العالم. ويرى وفد بلدها أن تعزيز تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يشكل جزءاً أساسياً من ذلك الجهد.

٢٤ - السيدة بروك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الدول التي تدافع عن الحريات المدنية تترسخ في نهاية المطاف على أرض أكثر صلابة من تلك التي ترضى

مهتمة بالاستماع إلى آراء المقرر الخاص في ما يتعلق بالأفراد الذين يقدمون أنفسهم على أنهم مدافعون عن حقوق الإنسان، في حين أنهم يروجون علانية لأفعال تنتهك المبادئ الأساسية للميثاق ويدافعون عنها.

١٩ - السيدة زاهر (ملديف): قالت إن حكومة بلدها تلتزم التزاماً كاملاً بتعزيز حالة حقوق الإنسان في ملديف، كما يتبين من إدراج ممثلين عن المجتمع المدني في لجنتها الدائمة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل التي اجتمعت مؤخراً. وقد أرسى قانون حرية تكوين الجمعيات لعام ٢٠١٣ في بلدها الحق في التظاهر السلمي دون حاجة إلى الحصول على إذن أو موافقة مسبقاً. وترحب حكومتها بالمشاركة البناءة للمكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة وتتطلع لأن يزورها المقرر الخاص في عام ٢٠١٦. وقالت إنها تشجع المكلفين بالولايات على أخذ التحديات الخاصة التي تواجهها الدول الصغيرة في الاعتبار، بما في ذلك النقص في القوى العاملة والخبرة الفنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبالنظر إلى تأثير آراء هؤلاء المكلفين بولايات داخل الجمعية العامة وفي المجتمع الدولي الأوسع نطاقاً، يجب أن يكفلوا أن يظل عملهم محايداً غير تحميني، وأن يسندوا قراراتهم إلى وقائع ثابتة.

٢٠ - وفي ما يتعلق بالإشارات الواردة في التقرير إلى استخدام سياسات واستراتيجيات مكافحة الإرهاب لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، قالت إنها تحث المقرر الخاص والدول الأعضاء والمجتمع الدولي على أن يأخذوا في الاعتبار الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها أشخاص محكوم عليهم بتهمة الإرهاب قبل أن تُسمى هذه الأحكام أعمالاً انتقامية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان.

عمل الأمم المتحدة على أرض الواقع. وبناءً عليه، ينبغي أن تُدرج إشارات واضحة وملائمة للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في القرارات والمقررات والبيانات المتعلقة بجميع بنود جدول الأعمال. واختتمت كلمتها قائلة إنها تحث جميع الدول على أن تدعم بشكل كامل الدور الحيوي للمجتمع المدني في منع انتهاكات حقوق الإنسان وفي تمكين الضحايا، وأن تعترف تماماً بذلك الدور.

٢٧ - السيدة شلتيشكوف (الاتحاد الروسي): قالت إن بلدها أنشأ مجلساً رئاسياً للمجتمع المدني وحقوق الإنسان، ويعكف أيضاً على دعم عمل الهيئات الاستشارية والتنسيقية للمنظمات غير الحكومية على الصعيدين الاتحادي والإقليمي. وقد تضاعف حالياً حجم الدعم المالي المقدم إلى المنظمات غير الحكومية التي لا تستهدف الربح العاملة في تطوير مؤسسات المجتمع المدني والمشاريع الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والحريات، ليتجاوز مبلغ ٤ بلايين روبل من الميزانية الاتحادية السنوية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أنشئت أيضاً جائزة وطنية سنوية قيمتها ٢,٥ مليون روبل للاعتراف بالإنجازات البارزة في مجال حقوق الإنسان.

٢٨ - واستطردت تقول إن إيفاد بعثات رصدية قصيرة الأجل لرصد تنفيذ توصيات المقرر الخاص سيكون موضع شك، حيث إن هذه التوصيات ليس إلزامية على الدول. فإن المهمة الرئيسية للمكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة ليست القيام بأبحاث أو رقابة داخلية، بل مساعدة الدول على تحديد المشاكل القائمة من خلال التعاون والحوار البنائين. وهي تثق أيضاً أن المقرر الخاص أخذ في اعتباره ما أعرب عنه وفدها في السابق من شواغل إزاء إدراج مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان في جدول أعمال الأمم المتحدة في مواضع أخرى.

باستتباب نظام وهمي عن طريق قمع المنشقين. ويشعر وفدها بالجزع من الاتجاه العالمي نحو زيادة القيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، سألت ما الذي يمكن عمله بشأن التشريعات التقييدية، وعن سبل تحسين التصدي للأعمال الانتقامية ضد من يتعاونون مع الأمم المتحدة.

٢٥ - السيدة وين-هيوز (كندا): قالت إن بالرغم من تزايد الاعتراف بالأهمية الحيوية لإقامة مجتمع مدني مستقل ومتنوع، ما زال المدافعون عن حقوق الإنسان هدفاً للتهديدات والتخويف والمضايقة وأحياناً للعنف المميت من جانب الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على السواء. ويشعر وفدها بالقلق بصفة خاصة من التهديدات التي يواجهها المدافعون من النساء والشعوب الأصلية والمدافعون عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص المصابين بالهق. وتعكف كندا، بوصفها رئيس الفريق العامل المعني بتمكين وحماية المجتمع المدني التابع لمنظمة مجتمع الديمقراطيات، على العمل مع الحكومات والمجتمع المدني للتصدي لاعتماد أي قوانين تقييدية لا مبرر لها تؤثر على عمل المجتمع المدني. ويقدم بلدها أيضاً جائزة سنوية عن الشجاعة والقيادة الاستثنائية في الدفاع عن حقوق الإنسان والحرية. وتلتزم حكومتها بدعم حرية الإنترنت وتحث المكلفين بولايات في إطار الأمم المتحدة على إيلاء اهتمام ومساعدة خاصين للبلدان التي تكون فيها حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الخصوصية وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، مقيدة بلا مبرر في استخدام الإنترنت.

٢٦ - واسترسلت تقول إن حتى المحافل المتعددة الأطراف ليست في مأمن من محاولات إسكات أصوات المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يضطلعون بدور حيوي في كفالة تأثير



٣٢ - ومضت تقول إن المدافعات لسن أكثر عرضة لخطر المضايقة والتشهير وحملات الوصم على شبكة الإنترنت والعنف من جانب معارضيهن فحسب؛ بل إهن يواجهن أيضاً التمييز داخل منظماتهن. وفي هذا الصدد، طلبت إلى المقرر الخاص أن يصف تدابير محددة يمكن اتخاذها لزيادة تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المدافعات عن حقوق الإنسان.

٣٣ - السيد فورست (المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان): رداً على الأسئلة التي طرحتها الوفود، قال إن الغرض من الولاية المسندة إليه ليس إداة الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، بل تقييم الحالات على أرض الواقع وتمكين الدول من التعلم من بعضها بعضاً. وقد جمع بالفعل عدداً كبيراً من أفضل الممارسات التي وضعتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمناء المظالم، والمجتمع المدني وعدد من الدول، في سياق مشاوراته الإقليمية، وهو يبحث جميع الوفود على المساعدة في إعداد تقريره القادم بالرد على الاستبيان المتعلق بالممارسات الجيدة الذي سيعرض قريباً على الإنترنت. وهو يعتزم أيضاً البدء في إجراء تقييم تقني أكثر استفاضة لآليات الحماية في ضوء ما توصل إليه من نتائج تفيد أن بعض الآليات، مثل مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والأموال المخصصة لمنظمة دار الحرية لنقل المدافعين المعرضين للخطر، لا تعمل كما ينبغي.

٣٤ - واختتم كلمته مبرزاً الحالة الملحة بشكل متزايد للمدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بالصناعات الاستخراجية والتعدين والمسائل البيئية، الذين يواجهون تهديدات من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على السواء. وفي هذا الصدد، قال إنه بصدد بحث إمكانية التعاون مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات

٢٩ - وأكدت ضرورة استكمال التوصيات المتعلقة بالإعمال الفعلي للحريات الرئيسية المدافعين عن حقوق الإنسان بحيث تشمل الحق في حرية التنقل، نظراً لوجود حالات لبلدان معينة داخل مناطق معفاة من التأشيرات تحظر دخول المدافعين عن حقوق الإنسان، وبعض البلدان المضيفة لمناسبات دولية التي تمنع دخول المدافعين عن حقوق الإنسان من المنظمات غير الحكومية.

٣٠ - وذكرت أن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص بتقسيم المدافعين عن حقوق الإنسان إلى فئات غير مجد ويتعارض مع المبدأين الأساسيين بعدم التمييز والمساواة في المعاملة. فجميع المدافعين عن حقوق الإنسان وجميع المناطق يستحقون الاهتمام على قدم المساواة. وفي هذا الصدد، سألت عن السبل التي يعتزم بها المقرر الخاص أن يتواصل ويتعاون مع سائر المقررين الخاصين، ولا سيما العاملين بشأن قضايا من قبيل الأقليات، وحرية الدين والمعتقد، ومكافحة التعذيب. وتساءلت إذا كان المقرر الخاص سيتبادل المعلومات الهامة مع سائر المكلفين بولايات، وسيضع توصيات، مع أخذ آرائهم في الاعتبار، لتحسين عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وحالتهم.

٣١ - لسيدة هابشميت (كوستاريكا): قالت إن وفدها يساوره قلق شديد من تعدد العقبات التي تواجه الذين يسعون سلمياً إلى الدفاع عن حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للآخرين، ويعرضون سلامتهم الشخصية والبدنية والعاطفية للخطر. ويعد اعتماد المبادئ التوجيهية لمكافحة التخويف أو الأعمال الانتقامية (مبادئ سان خوسيه التوجيهية) وتعيين مسؤولين للتنسيق معنيين بالتخويف أو الأعمال الانتقامية في كل هيئة من هيئات المعاهدات، خطوة أولية وإنما محددة نحو مكافحة التحديات التي تواجه المدافعين يومياً.

الإفصاحات، حتى التي تكون للصالح العام. ويجب ألا تشوه سمعة المبلغين عن المخالفات والمصادر السرية، الذين كثيراً ما يعرضون أنفسهم لمخاطر شخصية كبيرة للكشف عن المعلومات. ولئن كان بعض الأشخاص الذين يفصحون عن معلومات يستحقون المساءلة، يجب أن تنظر الحكومات في المصالح الأساسية للدول الديمقراطية، حتى عند النظر في حالات محددة.

٣٨ - وقال إن تقريره استفاد من اثني عشرة مساهمة تقريباً مقدمة من المجتمع المدني وثمان وعشرين مساهمة مقدمة من دول، ومن استعراض للقواعد والممارسات الوطنية والدولية، ومشاورة عقدت في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠١٥. وتطبق جميع التوصيات الواردة في التقرير على الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية.

٣٩ - وفي ما يتعلق بحرية التعبير على الإنترنت، قال إنه بصدد إعداد مشروع كبير بشأن مسؤوليات الجهات الفاعلة الخاصة التي تستخدم الإنترنت، والحماية التي يجب أن تمنحها لها الحكومات لكفالة أن تكون الإنترنت مفتوحة وآمنة. وكثيراً ما تضغط الحكومات على وسائط التواصل الاجتماعي ومحركات البحث والمؤسسات الإخبارية وصناعة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومقدمي خدمات الإنترنت، ليرفعوا مواداً من المحتوى، مما يسفر عن عمليات يصعب متابعتها عن كذب أو الطعن فيها. ولئن كان متصوراً أن المواقع الشبكية يمكنها التحريض على العنف أو التمييز، فإن ما يثير القلق العميق بالنسبة لمستقبل الرقابة أن عدة حكومات تحتفظ بقوائم سوداء للمواقع الشبكية.

٤٠ - وأكد أن التشفير وعدم الإفصاح عن الهوية أصبحا الأداتين الوحيدتين اللتين تتيحان لبعض الأشخاص الوسيلة لممارسة حرية التعبير على الإنترنت، إلا أن كليهما واقع تحت تهديد المراقبة وعمليات التتبع المؤسسية والحكومات في

عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال لتنفيذ مبادرات جديدة لا تشمل الدول فحسب، ولكن أيضاً المؤسسات الدولية المسؤولة بشكل مباشر عن انتهاكات حقوق الإنسان أو المتواطئة فيها.

٣٥ - السيد كاي (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير): قدم تقريره (A/70/361) فأشار إلى أن حرية التعبير ينبغي ألا يقتصر وجودها على وثائق خاصة وإنما يجب أن توجد أيضاً في الحياة الواقعية. وللأسف، فإن الحالات التي خَلَفَت الممارسات فيها الوعود المقطوعة على مدار العام الماضي لا تُحصَى.

٣٦ - وأردف يقول إن المادة ١٩ من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رغم كفالتهم الحق لكل فرد في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، فإن الحكومات تستطيع أن تبقى معلومات معينة سرية بموجب نص قانون أو حين يُعتَبَر ذلك ضرورياً ومتناسباً لتحقيق هدف مشروع، كالأمن الوطني مثلاً. غير أن السرية ينبغي ألا تُستخدَم لحظر مناقشة عامة حين تتجاوز المصلحة العامة في الإفصاح أي خطر بإيذاء مصلحة حكومية محددة. غير أنه أصبح مألوفاً أن تقيّد حكومات إمكانية الحصول على معلومات بخلاف ما يعتبر ضروري بموجب العهد. ويقع الأمر عندئذ على كاهل مصادر المعلومات والمبلغين عن المخالفات للكشف عن هذه المعلومات.

٣٧ - واسترسل قائلاً إن الإفصاح قد لا يكون مريحاً للحكومات أو القادة السياسيين أو المجتمعات. وتشير بحوثه إلى أن دولاً كثيرة تفهم أن الحماية الفعالة للمصادر والمبلغين عن المخالفات لها أهمية حاسمة للحوار العام والمساءلة في المجتمعات الديمقراطية، ومع ذلك تقاوم بعض الدول هذه الحماية في أحيان كثيرة وتدعو إلى تطبيق عقوبات على

المتبعة لإدراج تدابير الحماية المذكورة في التشريعات الوطنية. وعلى الرغم من أن بلداناً كثيرة لديها تشريعات تحمي المبلغين عن المخالفات ومصادر المعلومات، من الضروري أن يُطبق هذا التشريع بصورة فعالة، وأن تتغير الآراء في السياسة في أوساط الجمهور. وسألت عن التدابير المحددة التي يمكن اتخاذها لتحسين صورة المبلغين عن المخالفات وتحقيق اعتراف أكبر بأنشطتهم.

٤٤ - السيدة بروك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها لديه إطار قانوني وثقافي متين لتعزيز وحماية حرية التعبير. وأي قيود تُفرض على المحتوى في الولايات المتحدة عموماً تتطلب وجود مصالح حكومة قهرية والنظر في أقل التدابير تقييداً لحماية تلك المصالح. ولدى الولايات المتحدة قوانين وأنظمة وسياسات توفر وسائل سرية للكشف عن المعلومات. وتُكفل ضمانات لحماية المبلغين عن المخالفات من أي أعمال انتقامية ناجمة عن عمل إفصاحات تحت الحماية، ويحق لهم الحصول على تعويضات، تشمل تعويضات نقدية. وحيث إن وجود صحافة حرة أمر بالغ الأهمية لمساءلة الحكومة وإقامة مجتمع مفتوح، سألت عما يستطيع المجتمع الدولي أن يفعله بَعْدَ لدعم الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام في البلدان التي يتعرضون فيها باستمرار لخطر العنف.

٤٥ - السيدة تشامبا (الاتحاد الأوروبي): قالت إن المزيد من العمل واجب لإنهاء عمليات القتل الموجه والتخويف والسجن والرقابة المفروضة على الصحفيين والمدونين لإبلاغهم عن الحقيقة. ويجب أن تُتخذ تدابير لحماية المبلغين عن المخالفات من المضايقة أو الأعمال الانتقامية. وسألت المقرر الخاص كيف يعتمزم تقديم المشورة إلى الحكومات من أجل تحسين استراتيجياتها لحماية المبلغين عن المخالفات ومنع قتل الصحفيين.

جميع أنحاء العالم. ويجب أن تعزز الحكومات التشفير على نطاق واسع وأن تحمي الحق العالمي في عدم الإفصاح عن الهوية على الإنترنت. وقد تسببت أنشطة المراقبة المحددة الهدف التي تجرّيها دوائر الاستخبارات وأجهزة إنفاذ القانون، داخل ولاياتها القضائية وربما خارج الحدود الإقليمية على السواء، في إسباغ أهمية خاصة على التشفير وعدم الإفصاح عن الهوية.

٤١ - وأخيراً، قال إنه يتطلع إلى إجراء عدد من الزيارات القطرية في المستقبل القريب، إلا أنه يعرب عن خيبة أمله أن إندونيسيا لم ترد، على مدى أكثر من عامين، على طلباته لتأكيد مواعيد لإجراء زيارة قطرية.

٤٢ - السيدة شنايدر كالزا (البرازيل): قالت إن بلدها ما فتئ يبرز أهمية حماية مصادر المعلومات، بما في ذلك عدم الكشف عن هويتهم. فالحماية الأساسية حاسمة الأهمية لحرية التعبير والمساءلة. ويجب التحقيق في أي أعمال انتقامية ترتكب بحق المبلغين عن المخالفات لمنع تفشي ثقافة الصمت في المؤسسات. وسألت عن الآليات والممارسات الجيدة، مثل برامج الحماية وامتيازات التأشيرات، المتاحة لحماية المبلغين عن المخالفات ومصادر المعلومات في الأجلين الطويل والقصير. وما الدور الذي تستطيع الأمم المتحدة أن تؤديه في تعزيز المعايير الدولية لحماية المبلغين عن المخالفات ومصادر المعلومات؟

٤٣ - السيدة فونتانا (سويسرا): قالت إن أي قيود تُفرض على إمكانية الحصول على المعلومات ينبغي أن تكون لها ما يبررها. وتشعر سويسرا بالقلق من القيود التي تفرضها بلدان كثيرة على الصحفيين والمدونين وغيرهم من الأشخاص الذين يكشفون عن المعلومات، وهي بصدد تعديل تشريعاتها الوطنية لضمان تحسين الحماية للمبلغين عن المخالفات بغرض تجنب الأعمال الانتقامية. وسألت عن أفضل الممارسات

كثير من الأحيان لأعمال انتقامية، وسألت عما تستطيع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة أن تتخذه من تدابير عملية لمكافحة هذا الاتجاه. وينبغي أن تتجاوز قوانين ضمان السرية الصحفيين المحترفين وينبغي أن تستند الحماية إلى المهمة وليس إلى لقب رسمي.

٥٠ - السيدة هندي (المملكة المتحدة): قالت إن عمل الصحافة الحرة أساسي، إلا أنه أصبح متزايد الخطورة، حيث قُبل ما عدده ٦٤ صحفياً في جميع أنحاء العالم حتى الوقت الراهن خلال العام الحالي. ويجب أن يحظى الموظفون الداعمون للصحفيين وجميع الإعلاميين المشاركين في أنشطة صحفية على الإنترنت أو خارجها، بنفس الحقوق المقررة للصحفيين أنفسهم. وتُعدّ حكومة المملكة المتحدة الأكثر شفافية في العالم، طبقاً لما أعلنته مؤسسة الشبكة العالمية. فقد مكنت حكومتها الصحفيين والمواطنين على حد سواء، بوضع أكبر قدر ممكن من المعلومات في المجال العام وتمكين المواطنين من طلب المعلومات وتلقيها بموجب قوانين حرية الإعلام. وهي تحت الدول الأخرى على اعتماد نهج مماثل.

٥١ - وسألت عن أنجع التدابير لتحسين سلامة الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين، وما تستطيع الدول أن تفعله للحد من الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين.

٥٢ - السيد دويك (النمسا): قال إن برامج التشفير وإخفاء الهوية خيارات متاحة لضمان حماية مصادر المعلومات، إلا أنها لا تستطيع أن تحل محل إطار قانوني واضح يحدد أي قيود على السرية تتحكم فيها السلطات القضائية. وسأل عن الكيفية التي سيقم بها المقرر الخاص هذه العلاقة، وعن الدروس المستفادة في ما يتعلق بتوصيته بضرورة استناد أي قوانين لضمان الحماية إلى المهمة وليس إلى لقب رسمي.

٤٦ - السيدة تاسويا (إستونيا): قالت إن بلدها يشعر بالقلق من انتهاكات الخصوصية وسرية الهوية، لا سيما بسبب التقدم في التكنولوجيا. وتساءلت عما تستطيع الدول الأعضاء أن تفعله لحماية الحرية والخصوصية على الإنترنت، لا سيما للصحفيين، وما التدابير التي تستطيع الدول الأعضاء أن تتخذها لضمان عدم تعارض الشواغل الأمنية الوطنية مع الحق في الخصوصية والسرية على الإنترنت.

٤٧ - السيدة نيشر (ليختنشتاين): أشارت إلى أن بعض البلدان لديها تشريعات تجرم إنكار الإبادة الجماعية، وإن كانت بعض قرارات المحاكم المتخذة مؤخراً توحى بأن إنكار الإبادة الجماعية ينبغي ألا يعاقب عليه إلا إذا أُعرب عنه في سياق معين يفضي إلى العنف أو إلى تكرار جرائم مماثلة. وطلبت إلى المقرر الخاص أن يعلق على هذه الحالة من منظور ولايته. وسألت المقرر الخاص أيضاً عن رأيه في النداءات الداعية إلى وضع تشريعات للحد من خطاب الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي وما إذا كان منخرطاً حالياً في مناقشات مع شركات كبرى لوسائل التواصل الاجتماعي.

٤٨ - السيدة فيغرزينو فسكا (بولندا): قالت إنها تشعر بالقلق أن المبلغين عن المخالفات يواجهون قيوداً وهمماً جنائية مبالغ فيها لدى كشفهم عن معلومات حكومية، خلافاً لأحكام المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالكشف عن الجرائم الجنائية أو الفساد أو سوء المعاملة ينبغي أن يعامل بوصفه حماية للمصالح العامة ويجب ألا يؤدي إلى الملاحقة القضائية أو التخويف أو المضايقة أو أي شكل من أشكال المساءلة. وسألت عن التدابير التي يمكن اتخاذها لمنع الأعمال الانتقامية أو العقوبات ضد المبلغين عن المخالفات.

٤٩ - السيدة هيلدي (النرويج): قالت إن بلدها يشعر بالقلق لأن الأشخاص الذين يفضحون الأخطاء يتعرضون في

أيضاً عن تدابير الحماية الدولية التي يمكن اتخاذها للتصدي للانتهاك الصارخ لمعلومات المواطنين الخاصة من جانب حكومات وشركات أجنبية.

٥٨ - السيدة شليتشكوف (الاتحاد الروسي): قالت إن القانون الروسي يحمي سرية مصادر المعلومات للصحفيين. وليس من قبيل المبالغة في شيء التأكيد على مدى تأثير وسائل الإعلام في تشكيل الرأي العام، ومن الأهمية بمكان تبعاً لذلك أن تُكفّل موثوقية المعلومات، وأن تُستخدَم الحقوق والحريات بشكل مسؤول، وأن تُحتَرَم الحياة الخاصة. وفي هذا السياق، قالت إنها تدعو المقرر الخاص إلى اتباع النهج المحدد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى تجنب أي تفسيرات اعتباطية. وفي هذا الصدد، أشارت إلى الواجبات والمسؤوليات الخاصة التي يجوز إخضاعها للقيود المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و(ب) من المادة ١٩ من العهد.

٥٩ - ومضت تقول إن مسائل من قبيل تعزيز حرية التعبير في وسائل الإعلام وحماية الصحفيين ومصادرهم تجري حالياً مناقشتها على نطاق واسع في منظمات إقليمية ودولية كثيرة، غير أنه من المؤسف أن مصطلح "صحفي" مازال لا يوجد له تعريف يجمع الكل عليه، ولا يوجد تأييد لما يُبذل من محاولات لتوسيع فئة الصحفيين المحترفين لتشمل سائر الأشخاص المشاركين في جمع المعلومات ونشرها. وفي إطار السعي للتوصل إلى تعريف مناسب، أشار تقرير المقرر الخاص إلى النهج التي يتبناها مجلس أوروبا ومثلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعنية بحرية وسائل الإعلام. واستدركت تقول إنها تود أن تشير إلى أن النهج الأخير هو مجرد وجهة نظر شخصية أعربت عنها مثلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أكثر منه موقفاً جماعياً تعتمد الدول الأعضاء في

٥٣ - السيد دفوراك (الجمهورية التشيكية): قال إن بلده يولي اهتماماً خاصاً لحق الحصول على المعلومات الذي يكتسي أهمية بالغة للمشاركة على قدم المساواة في الشؤون العامة والسياسية. وسأل عن السبل التي تستطيع بها الدول أن تشجع بفعالية على احترام هذا الحق وما تستطيع عمله لدعم الجهود التي يبذلها المجتمع المدني في هذا الصدد.

٥٤ - السيدة بيريز غوميز (كولومبيا): قالت إن بلدها بصدد اتخاذ تدابير وقائية وحمائية لضمان تمكن الصحفيين والإعلاميين من القيام بعملهم وبناء مجتمع أكثر استنارة. ونظراً لما لحرية التعبير والرأي من أهمية لتعزيز الديمقراطية، كرست كولومبيا وقتاً طويلاً ومالاً كثيراً لحماية الصحفيين والإعلاميين المحترفين في الربع الأول من عام ٢٠١٥.

٥٥ - السيدة زاهر (ملديف): قالت إن الحماية الأساسية لحرية التعبير ضرورية. وبالرغم مما أُحرز من تقدم في ملديف في هذا الصدد، بسبل من بينها نشر موظفين لشؤون الإعلام في المكاتب العامة والتدريب في برامج التوعية العامة، فإن تحسين الاستفادة من أفضل الممارسات الدولية ضرورة لازمة. وفي هذا الصدد، طلبت موافقتها بالمزيد عن هذه الممارسات، ولا سيما من أجل تقليل الشواغل المتعلقة بتبادل معلومات الأمن القومي.

٥٦ - السيدة هابشميد (كوستاريكا): قالت إن الفئات الضعيفة مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة لها اتفاقيات محددة لحماية حقها في الحصول على المعلومات. وثمة أهمية بالغة للتعاون العالمي لضمان حرية الرأي والتعبير، بالنظر إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها الذين يمارسون هذه الحقوق. وسألت عن السبل التي تستطيع بها الأمم المتحدة أن تحسن حماية الفئات الضعيفة على الصعيد العالمي.

٥٧ - السيدة راموس (كوبا): شددت على أهمية حماية سرية المصادر الصحفية والمصادر الإعلامية الأخرى. وسألت

المنظمة. وتبعاً لذلك، كان ينبغي ألا تُدرج إشارة من هذا القبيل في التقرير.

٦٠ - وأكدت ضرورة النظر في ماهية المعلومات التي يكون الكشف عنها "في المصلحة العامة"، لأن هذه العبارة يمكن أن تُفسّر تفسيراً فضفاضاً. وعلاوة على ذلك، فإن صياغة قوانين جيدة لا تعني بالضرورة أن يتم إنفاذها بفعالية. ففي قضية سنودن، على سبيل المثال، تعرض صحفيون من صحيفة معروفة للضغط من جانب سلطات أحد البلدان بالرغم من قوانينه التي تحمي سرية المصدر. وتحاول بعض البلدان أيضاً أن تحد من تعددية وسائط الإعلام، وبالتالي من تنوع مصادر المعلومات. وبناءً عليه، يرى وفد بلدها أن التقرير المقبل للمقرر الخاص ينبغي أن يعالج مسائل من قبيل إغلاق منافذ وسائط الإعلام والقنوات التلفزيونية، واضطهاد الصحفيين المخالفين في الرأي وإدراجهم في قوائم سوداء.

٦١ - السيدة شاربيه (فرنسا): قالت إن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات رغم أنها زادت من قدرة الناس على ممارسة حقهم في حرية التعبير وفي العمل كمبلغين عن المخالفات ومدافعين عن حقوق الإنسان، فقد أتت أيضاً بتهديدات وتحديات جديدة. ويمكن للتوصيات التي وضعها المقرر الخاص أن تساعد الدول على اتباع أفضل الممارسات من أجل التصدي لتلك التحديات. وهي تدعو جميع الدول تبعاً لذلك إلى المشاركة في حوار بناء معه.

٦٢ - ومضت تقول إن فرنسا تلتزم التزاماً راسخاً بحرية التعبير في جميع أنحاء العالم، مما يشمل الدفاع عن حرية الصحافة وحماية الصحفيين ومصادرهم وحقوق المدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان و"المنشقين في الفضاء الإلكتروني" على الإنترنت. فالحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في الحياة الخاصة، والحق في حرية

التجمع وتكوين الجمعيات، جميعها يجب أن تلقى الحماية في العالم الحقيقي وعلى الإنترنت.

٦٣ - وأكدت على أهمية أدوات إخفاء الهوية، نظراً للزيادة في انتهاكات حقوق المدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمبلغين عن المخالفات على الإنترنت. وفي هذا الصدد، سألت المقرر الخاص عن سبل التوفيق بين حماية حرية التعبير وبين منع خطاب الكراهية وجرائم الفضاء الإلكتروني. وسألت عن الأدوات أو السياسات التي يمكن أن تتيح للدول أن تفي بهذين الهدفين مع احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان.

٦٤ - السيد كاي (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير): رداً على الأسئلة المطروحة، قال إن التطورات القانونية القائمة تشكل الأساس الذي تستند إليه تقاريره الأخيرة. وقد جرى تحديد عدد من أفضل الممارسات في ما يتعلق بحماية المبلغين عن المخالفات والصحفيين. وفي ما يتعلق بالمسألة الأخيرة، تجدر الإشارة إلى أن المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحمي حق كل فرد، وليس الصحفيين بصفة خاصة، في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين عن طريق أي وسيلة، دونما اعتبار للحدود. ويتمثل الغرض من ولايته في حماية هذا الحق العالمي، مما يعني توسيع نطاق تعريف الأشخاص الذين يشاركون في جمع المعلومات ونشرها.

٦٥ - ومضى يقول إن من الأهمية البالغة بمكان حماية الصحفيين من العنف في حالات النزاع وغير النزاع، ومكافحة الإفلات من العقاب في هذه الحالات. وقد أُنجزت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) قدراً كبيراً من التقارير في هذا المجال؛ غير أن الدول أمامها فرصة، مع القدوم الوشيك لليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، أن تعيد النظر في

ممارسات متوارثة عن الأجداد تنتهك الكرامة الإنسانية، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو زواج الأطفال، فسألت المقرر الخاص عن الخطوات التي تستطيع الأمم المتحدة والحكومات أن تتخذها للقضاء على هذه الممارسات وحماية الأقليات الدينية وضمان حرية الدين وكفالة ألا تجرم بعض الدول الردة.

٧١ - السيدة فييس (الولايات المتحدة الأمريكية): طلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم أمثلة لبعض الجهود التي نجحت مؤخراً في الحد من الممارسات الضارة وتعزيز أفضل الممارسات التي يمكن أن يتخذي بها آخرون. وسألت عن مقترحات المقرر الخاص بشأن وضع تشريع نموذجي للتصدي للممارسات التمييزية.

٧٢ - السيدة فيتزموريس غراي (أيرلندا): قالت إن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تكون محورية في أي مناقشات تُجرى في حالات الأزمات الأسرية. ويشترك فيها مشاعر القلق إزاء القيود المفروضة على التمتع بحرية الدين أو المعتقد للأشخاص المنتمين إلى أقليات أو المتحولين عن دينهم أو المنشقين أو النقاد أو الملحدون أو اللادريين، أو أعضاء الجماعات غير المعترف بها وغيرهم. وفي هذا الصدد، سألت المقرر الخاص عن السبل التي تستطيع بها الدول والطوائف الدينية أن تضمن حرية الدين أو المعتقد للأطفال والآباء والأمهات المنتمين إلى أقليات دينية وجماعات غير معترف بها، لا سيما في الأوساط التعليمية.

٧٣ - السيدة تشامبا (مراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن الاتحاد الأوروبي يلتزم بقوة بتعزيز حرية الدين أو المعتقد، ويتطلع إلى العمل مع جميع الوفود بشأن القرار المتصل بالموضوع الذي سيقدمه في الدورة الحالية. وطلبت إلى المقرر الخاص أن يوضح ما قصده في تقريره بعبارة "القدرات المتطورة للطفل"، وأن يوضح الجهة التي ينبغي أن تكلف

تشريعاتها وممارساتها للتصدي للإفلات من العقاب على الاعتداءات ضد الصحفيين.

٦٦ - وذكر أن المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد توفران المعايير التي بنى عليها تقييمه لخطاب الكراهية، في سياقات من بينها تكنولوجيا إخفاء الهوية، إلى جانب تقييمه الخاص للصلة الوثيقة بين اللغة المستخدمة وخطر التحريض. ورغم وجاهة المخاطر التي تطوي عليها أدوات إخفاء الهوية، ينبغي ألا تغيب قيمتها عن الأذهان عند النظر في فرض قيود. فعلى سبيل المثال، يعد السبيل الوحيد أمام أفراد الفئات الضعيفة أو المهمشة في كثير من الأحيان للتواصل أو التعبير عن أنفسهم أو التعرف على تراثهم هو استكشاف هذه المسائل دون الكشف عن الهوية على الإنترنت أو بمساعدة التشفير.

٦٧ - وأشار إلى وجود عنصرين في أفضل الممارسات التي لاحظها، يجري استخدامهما لحماية الأفراد من الأعمال الانتقامية. الأول هو أن يُكفّل وجود الإطار التشريعي اللازم لدى جميع الحكومات. أما الثاني، فنظراً لأن التشريعات والممارسات لا تتطابق على الدوام، من الأهمية البالغة بمكان أن يُحقّق التوافق بين الاثنتين، مما يتيح إمكانية تقديم التعويضات والمساءلة في حالة حدوث أعمال انتقامية. فحماية الأفراد من الأعمال الانتقامية ليست مسؤولية الحكومة فحسب، وإنما أيضاً مسؤولية منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية.

٦٨ - تولى الرئاسة السيد ديمسي (كندا)، نائب الرئيس.

٦٩ - السيد بيلفلت (المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد): قدم تقريره عن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/70/286)، الذي يركز على حقوق الطفل والديه في مجال حرية الدين أو المعتقد.

٧٠ - السيدة كيريانوف كيريميتز (سويسرا): أشارت إلى عدم جواز التذرع أبداً بحرية الدين أو القيم الثقافية لتبرير

٧٧ - واستدركت تقول إن الآباء والمجتمعات يجب أيضاً أن يهيئوا الظروف اللازمة لتنمية الطفل بصورة شاملة ومنسجمة، أحداً في الاعتبار سن الطفل ونموه الإدراكي. وتقدم منظومة التعليم الروسي معلومات عن مختلف الأديان كجزء من المنهج الدراسي وتعطي الأطفال الخيار لدراسة وحدات إضافية إما عن أديان محددة أو عن الأخلاقيات العلمانية. وهي تأمل أن ييسر المقرر الخاص جلسة لتبادل أفضل الممارسات في مجال حرية الدين والمعتقد عموماً، وفي سياق التعليم الديني للأطفال على وجه الخصوص.

٧٨ - وأخيراً، قالت إن الاحترام والتفاهم المتبادل بين ممثلي مختلف الأديان مسألة هامة ينبغي أن يتناولها المقرر الخاص في تقريره المقبل.

٧٩ - السيدة هيلدي (النرويج): طلبت إلى المقرر الخاص أن يوضح توصيته القائلة إن المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل ينبغي أن تُفسَّر بما يتوافق مع جميع المعايير الدينية الأخرى المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد. وما التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في هذا الصدد؟

٨٠ - وأكدت ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام للأطفال المنتمين إلى أقليات لغوية أو دينية. وفي الوقت نفسه، ينبغي حماية الأطفال من الاعتداءات التي يرتكبها الأوبان أو غيرهم من جماعاتهم الدينية، حتى عندما تكون هذه الأفعال مستندة إلى الثقافة أو التقاليد أو الممارسة أو الدين. وفي هذا الصدد، سألت عن التدابير التي يمكن اتخاذها لتجاوز العقبات القائمة في سبيل الأعمال التام والفعلي لحقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية.

٨١ - السيدة بريشارد (كندا): قالت إن حرية الدين أو المعتقد ينبغي ألا تستخدم أبداً كذريعة لإضفاء الشرعية على ممارسات ضارة مثل زواج الأطفال أو الزواج المبكر أو القسري. وقد قامت كندا بدور قيادي في الجهود المبذولة

بقياس هذه القدرات. وقالت إنها تود أيضاً أن تعرف السبل التي تستطيع بها الدول أن تمثل بفعالية لتوصيته الداعية إلى إيلاء المزيد من الانتباه لانتهاكات حقوق الطفل ووالديه في مجال حرية الدين أو المعتقد.

٧٤ - السيد دويك (النمسا): قال إن التنشئة الاجتماعية الدينية تؤدي دوراً بالغ الأهمية لدى الأطفال، الذين تتطور قدراتهم مع إدراكهم تدريجياً لبعده الدين أو المعتقد. وفي هذا السياق، سأل المقرر الخاص عن السبل التي تستطيع بها الدول، بموجب القانون الدولي، أن تضمن تمتع الأطفال تمتعاً كاملاً بحقوقهم في حرية الدين أو المعتقد والحد في الوقت نفسه من خطر التطرف من الأفكار المضللة.

٧٥ - السيدة شليتشكوف (الاتحاد الروسي): قالت إن التمتع الفعلي بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد يؤدي دوراً هاماً في صون السلام والاستقرار في المجتمع. وينبغي أن تؤدي المؤسسات الحكومية دور الميسر بتهيئة الظروف المواتية للحوار بين الأديان وإقامة الطوائف الدينية دونما قيد.

٧٦ - ومضت تقول إن الاتحاد الروسي يدرك، بوصفه بلداً به طائفة متنوعة من الأديان والجماعات العرقية، أن السياسات المتعلقة بالحرية الدينية يجب أن تنفذ بطريقة حساسة ومتوازنة. ويتفق وفدها تماماً مع النهج الذي اتبعه المقرر الخاص بشأن حق الأطفال في الدين وحق الآباء في تربية أطفالهم وفقاً لمعتقداتهم الدينية. ومن الأهمية بمكان تجنب التمادي في أي مجال، بما في ذلك أي نداءات غير واقعية تدعو إلى هئية بيئية "محايدة" من الوجهة الدينية. وعلاوة على ذلك، ثمة أهمية للائتمثال للالتزام بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باحترام حرية الوالدين في ضمان التعليم الديني لأبنائهم وفقاً لمعتقداتهم الخاصة، شريطة ألا يتسبب ذلك بالطبع في أي ضرر بدني أو عقلي جسيم.



المسؤولية الرئيسية عن تعليم وتربية الأطفال تقع على عاتق الوالدين، بما في ذلك في ما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد.

٨٦ - السيد العبيدي (العراق): قال إن الجماعات الإرهابية النشطة في العراق تأتي بأعمال شديدة العنف في أماكن مقدسة وفي أماكن عامة. وأول ضحايا هذه الهجمات هم المدنيون، وبخاصة النساء والأطفال. وتسعى داعش إلى فرض مذهبها المريض وإلى قتل من لا يؤمن بتلك المعتقدات. وهي تحتطف المواطنين المنتمين إلى أقليات دينية، وبخاصة النساء والأطفال من الأيزيديين، حيث تجبرهم على التحول عن دينهم وتستخدم العنف البدني والجنسي ضدهم. ويحاول العراق توثيق هذه الجرائم، قدر الإمكان، حتى لا يفلت الجناة من العقاب.

٨٧ - السيد ريوس سانشير (المكسيك): طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم المزيد من التفاصيل عن حالة الملحدتين واللاأدرين.

٨٨ - السيد ستورار (المملكة المتحدة): أشار إلى وجود زيادة في الاعتداءات بسبب المعتقد أو الدين أو عدم الاعتقاد أصلاً على مدى السنة الماضية، فقال إن حرية المرء في ممارسة دينه أو معتقده أو تغييره أو مشاطرته بدون تمييز أو معارضة عنيفة حق من حقوق الإنسان التي ينبغي أن يتمتع بها الجميع. والمجتمعات التي تكفل حرية الدين أو المعتقد تكون أقوى وأكثر عدلاً وأكثر ثقة على وجه العموم. وفي المجتمعات التي تُحمى فيها هذه الحرية ويُعتبر فيها التمييز ضد الآخرين على أساس دينهم أو معتقدتهم أمراً غير مقبول، يصبح نشوء الآراء المتطرفة أكثر صعوبة بكثير. وسأل المقرر الخاص عما تستطيع الدول أن تفعله بعد لتكفل تعليم الأطفال أن يقدروا قيمة الأشخاص على اختلاف معتقداتهم.

٨٩ - وذكر أن في كثير من الأحيان، حيثما تنتهك حرية الدين أو المعتقد أو يساء استخدامها، يحدث نفس الشيء

لوضع حد لهذه الممارسات، بسبل من بينها تقديم أول قرارات قائمة بذاتها في هذا الموضوع إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وتخصص كندا أيضاً موارد كبيرة لتعزيز وضمان حقوق الأطفال، ولا سيما حقوق الطفلة.

٨٢ - وأردفت تقول إن حماية الأطفال من العنف والاستغلال وسوء المعاملة أولوية، لا سيما بالنظر إلى الفظائع المستمرة التي ترتكبها الجماعة الإرهابية المعروفة باسم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، والتي تشمل اضطهاد الجماعات الدينية والعرقية، وبيع الأطفال للاسترقاق الجنسي.

٨٣ - وأكدت أن كندا تولي أولوية، في ضوء تزايد الاضطهاد على الصعيد العالمي، لتعزيز الحرية الدينية وحمايتها. فالمجتمعات التي تحمي حرية الدين أو المعتقد غالباً ما تحمي جميع الحقوق العالمية والحريات الأساسية الأخرى، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير، والمساواة بين الرجل والمرأة. ويدافع مكتب الحرية الدينية بكندا عن الطوائف الدينية التي تواجه اضطهاداً ويعزز الحرية والديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان. ومن أجل إقامة شراكات وحفز العمل المنسق، دعت كندا إلى عقد الاجتماع الأول لفريق للاتصال الدولي معني بحرية الدين أو المعتقد في حزيران/يونيه ٢٠١٥. وضم الاجتماع بلداناً ملتزمة بتوجيه الاهتمام لتلك المسألة، بسبل من بينها تنسيق أنشطة مشتركة للدعوة وتبادل أفضل الممارسات.

٨٤ - وطلبت إلى المقرر الخاص أن يوضح السبل التي تستطيع بها الدول أن تعمل معاً بشكل أفضل لعكس الاتجاه الحالي من القيود والحروب الدينية.

٨٥ - السيدة توريس دي أوليفيرا (بولندا): سألت المقرر الخاص عن الجهود التي ينبغي أن تبذلها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن

٩٤ - السيد بيلفلت (المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد): رداً على الأسئلة المطروحة، قال إنه لاحظ وجود اتجاه من التجزؤ في ميدان حقوق الإنسان، الأمر الذي أدى إلى انطباع خاطئ بإمكانية دراستها بصورة مستقلة أو بصورة انتقائية. غير أن حقوق الإنسان، بعكس ذلك، مترابطة ومتشابكة. فأى مناقشات تُجرى بشأن حقوق الأطفال، مثلاً، لا معنى لها بدون التطرق لموضوع الحقوق الوالدية، والعكس صحيح. وقد تعاون فعلاً مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وسيتناول تقريره المواضيع المقبل أوجه الترابط بين هذين الحقين.

٩٥ - وأشار إلى أن وفوداً كثيرة سألت تحديداً عن مواطن الضعف التي يواجهها الأطفال، ومن بينها السن والجنس والمركز الاجتماعي وانتمائهم إلى جماعات أقلية من عدمه. غير أن أي مواطن للضعف بهذه الدرجة من التعقيد لا يمكن معالجتها بشكل ملائم دون اتباع نهج كلي قائم على حقوق الإنسان يتجاوز الآليات القانونية وعمليات الرصد الدورية، ليشمل التدريب والتوعية ومشاركة الزعماء الدينيين ومجتمعهم المحلية. وقد لاحظ مثلاً لمشاركة إيجابية من هذا القبيل في عام ٢٠٠٦ في مؤتمر العلماء بجامعة الأزهر في القاهرة، حيث أشار المشاركون إلى أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا تفتقر إلى أساس ديني فحسب، بل ينبغي أيضاً أن تُدان من وجهة النظر الدينية. وبدلاً من مجرد إدانة الممارسات الضارة نظرياً، يتعين إعداد خطاب مضاد وحجج مضادة لها على وجه التحديد لترع شرعيتها، ووضع سياسات للتغلب عليها. والتطرق لمواضيع مثيرة للجدل كهذه يتطلب شجاعة من جانب الطوائف الدينية والدول.

٩٦ - ومضى يقول إن المدارس تشكل أحد الجوانب الهامة لزياراته القطرية. فبالرغم من أن الطلبة يتمتعون بحقهم في

لسائر الحقوق. وقد لوحظت هذه الظاهرة مؤخراً في التجاوزات البشعة التي ترتكبها داعش في العراق وسورية. ويشهد العالم أيضاً زيادةً مثيرة للانعاج في الاعتداءات المرتكبة بحق الأفراد الذين يختارون الحياة الإنسانية أو الإلحادية. وسأل عما يستطيع المجتمع الدولي أن يعمل لحماية هؤلاء الأفراد.

٩٠ - السيدة هولمان (ألمانيا): أشارت إلى أن الممارسات الضارة لا يمكن أبداً أن تُبرر بوصفها مظاهر مشروعة لحرية الدين أو المعتقد، فطلبت إلى المقرر الخاص أن يصف أمثلة إيجابية للسبل التي يمكن بها حشد الآباء وقادة المجتمع المحلي والشخصيات الدينية لاعتماد فهم قائم على حقوق الإنسان من شأنه أن يحمي الأطفال.

٩١ - السيد أوغورلوجلو (تركيا): قال إن تركيا من المؤيدين التقليديين للقرار المتعلق بحرية الدين أو المعتقد. وهي تقدر جهود المقرر الخاص المبذولة لفتح قناة اتصال بين الزعماء الدينيين لطائفتي القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين بغية التوصل إلى حل دائم وعادل وشامل للقضية القبرصية.

٩٢ - وأكد أن العنف باسم الدين يسعى إلى تدمير أفكار التعايش السلمي والتعاون بين الشعوب. ويود وفده أن يبرز الدور الهام الذي يؤديه الزعماء الدينيون في نزع الشرعية عن هذا العنف عن طريق توجيه رسائل إلى أتباعهم.

٩٣ - واستطرد قائلاً إن الأزمة الإنسانية الحالية، وهي الأكبر منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، تنطوي على إمكانية تعزيز اتجاهات من قبيل كراهية الإسلام وكراهية الأجانب والتمييز في البلدان المستقبلية. وطلب إلى المقرر الخاص أن يوضح السبل التي يستطيع بها المجتمع الدولي أن يتصدى لهذا الخطر.

التعليم في المدارس، فإنها مكان تمارس فيه السلطة من جانب المعلمين وسلطات الدولة وضغوط الأقران. ويصبح أطفال الشعوب الأصلية والمتحولون عن دينهم والمنتسبون إلى جماعات الأقليات مستضعفين جداً في المدارس. ومن هذا المنطلق، ينبغي أن تضمن الدول ألا يتعرض أي طفل للتلقين، وإذا توافر تعليم ديني، ينبغي أن يكون اختيارياً في الممارسة العملية. ولهذا السبب، يعد الرصد الملائم أمراً بالغ الأهمية.

٩٧ - وأشار إلى قلة الوعي في كثير من الأحيان بأن قانون الأسرة يشكل مصدراً لممارسات تمييزية كثيرة، من بينها التهديدات الموجهة للمتحولين عن دينهم أو الأقليات غير المعترف بها. فمعاملة المتحولين عن دينهم، على وجه الخصوص، تدل على مستوى تفهم حرية الدين في أي مجتمع. ولا يمكن أن توجد هذه الحرية إلا إذا وُجد الحق في التغيير أيضاً. وحتى حرية المرء في البقاء على دينه لا تُعدّ مظهراً حقيقياً من مظاهر حرية الدين أو المعتقد إلا إذا أُتيح للأشخاص أيضاً الحق في إعادة النظر أو التفكير أو الكلام أو التواصل أو الإقناع أو الاقتناع. غير أن الحد بلغ ببعض البلدان أن تجرم هذه الأفعال بواسطة تشريعات، والبلدان التي لا توجد بها قوانين كهذه كثيراً ما تستهدف الأطفال.

٩٨ - وفي الختام، قال إنه مسرور لمشاركته في محادثات بين الأديان في قبرص مهدت الطريق لإعادة إرساء العلاقات بين مختلف أعضاء المجتمع القبرصي. وهو يرحب، على وجه الخصوص، بمشاركة الشباب الذين عقدوا اجتماعاتهم الخاصة في المنطقة العازلة. وقد ساعد ذلك على تعزيز الشعور بامتلاك زمام المسؤولية عن الوضع وتوفير الأمل الذي تمس الحاجة إليه.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧:٥٥.